



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.</p>	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 10 - 272 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصديق على بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المحرر بلندن في 14 أكتوبر سنة 2005 4

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 278 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2010، حسب كل قطاع 17
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 279 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية 17
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 280 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي 19
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 281 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة 22

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تغيير ألقاب 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية قسنطينة 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتأليف بوزارة الأشغال العمومية 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بتبسة 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية وهران 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتأليف بوزارة الشباب والرياضة 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 31
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التعيين في المحاكم الإدارية 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين عمداء كليات بجامعة تلمسان 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل في ولايتين 32

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مدير رياضة النخبة والمستوى العالي وتكوين الشباب والتعاون بوزارة الشباب والرياضة..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التعيين بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 32
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين نائبة مدير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي..... 32

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية..... 33

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر..... 33

وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010، يتضمن إنشاء وتشكيل وسير اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المستفيدين من الصندوق الوطني للتراث الثقافي وإبداء الرأي فيها..... 35

اتفاقيات واتفاقات دولية

- وإذ تضع في اعتبارها القرار A.924 (22) الصادر عن جمعية المنظمة البحرية الدولية والذي تطلب فيه تنقيح التدابير القانونية والتقنية الدولية القائمة والنظر في التدابير الجديدة التي يتعين اتخاذها لمنع وقمع الإرهاب الموجه ضد السفن ولتحسين الأمن على متن السفن وعلى البر، بغية الحد من المخاطر التي يتعرض لها الركاب والأطقم وموظفو الموانئ على متن السفن وفي مناطق الموانئ، والتي تتعرض لها السفن وشحناتها،

- وإذ تحيط علما بالإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بالقرار 60/49 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي قامت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في جملة ما قامت به، بإعادة التأكيد رسميا على إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها،

- وإذ تأخذ علما بالقرار 210/51 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام 1994 المرفق به،

- وإذ تستذكر القرارات 1368 (2001) و1373 (2001) الصادرتين عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، اللذين يظهران الرغبة الدولية في محاربة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، واللذين أوكلا مهام ومسؤوليات إلى الدول، وإذ تأخذ في الحسبان التهديد المتواصل من الهجمات الإرهابية،

- وإذ تستذكر أيضا القرار 1540 (2004) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي يسلم بالحاجة الملحة لأن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة إضافية للحول دون انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها،

- وإذ تستذكر كذلك الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، التي وقّعت في طوكيو في 14 أيلول/سبتمبر 1963،

مرسوم رئاسي رقم 10 - 272 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التصديق على بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المحرر بلندن في 14 أكتوبر سنة 2005.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المحرر بلندن في 14 أكتوبر سنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق، على بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المحرر بلندن في 14 أكتوبر سنة 2005، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

بروتوكول عام 2005

**لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة
الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية**

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

- باعتبارها أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعّة في روما في 10 آذار/مارس 1988،

- وإذ تدرك أن الأعمال الإرهابية تهدد الأمن والسلم الدوليين،

واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، التي وقّعت في لاهاي في 16 كانون الأول/ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي وقّعت في مونريال في 23 أيلول/سبتمبر 1971، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1973، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي وقّعت في فيينا في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1979، والتعديلات عليها التي اعتمدت في 8 تموز/يوليو 2005، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الذي وقّع في مونريال في 24 شباط/فبراير 1988، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، الذي وقّع في روما في 10 آذار/مارس 1988، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، التي وقّعت في مونريال في 1 آذار/مارس 1991، والاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 نيسان/أبريل 2005،

- وإذ تأخذ في الاعتبار أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي وقّعت في Montego Bay في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، والقانون الدولي العرفي للبحار،

- وإذ تأخذ في الاعتبار القرار 46/59 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي أكدت فيه من جديد ضرورة التعاون الدولي وتنفيذ الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والقرار 24/59 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يحث الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال

غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبرتوكولها، ويدعو الدول إلى المشاركة في استعراض هذين الصكين الذي تقوم به اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية من أجل تعزيز وسائل مواجهة هذه الأعمال غير المشروعة، بما فيها الأعمال الإرهابية، والذي يحث الدول أيضاً على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بصورة فعالة، ولا سيما باعتماد التشريعات، حسب الاقتضاء، من أجل إيجاد إطار سليم للتعامل مع حوادث السطو المسلح والأعمال الإرهابية التي تقع في عرض البحر،

- وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً أهمية التعديلات على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، وأهمية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (مدونة ISPS)، وقد اعتمدت في مؤتمر عام 2002 للحكومات المتعاقدة في تلك الاتفاقية، في إيجاد إطار تقني دولي ملائم يقوم على التعاون بين الحكومات والوكالات الحكومية والإدارات المحلية والوطنية وقطاعي النقل البحري والموانئ من أجل الكشف عن أي مخاطر تهدد الأمن واتخاذ التدابير الوقائية للحول دون تعرض السفن والمرافق المينائية المستخدمة في التجارة الدولية للحوادث،

- وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك القرار 187/58 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي أكدت فيه من جديد أنه يتعين على الدول أن تضمن خضوع أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

- وإذ ترى من الضروري اعتماد أحكام تكميلية لأحكام الاتفاقية، من أجل قمع أعمال عنف إرهابية إضافية تستهدف سلامة الملاحة البحرية الدولية وأمنها، ومن أجل تحسين فعاليتها،

اتفقت على ما يأتي :

المادة الأولى

لأغراض هذا البروتوكول :

1 - "الاتفاقية" تعني اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، التي وقّعت في روما في 10 آذار/مارس 1988.

2 - "المنظمة" تعني المنظمة البحرية الدولية،

3 - "الأمين العام" يعني الأمين العام للمنظمة.

المادة 2

1 - مُدُلَّت المادة 1 من الاتفاقية وأصبح نصها على النحو الآتي :

المادة 1

1 - لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) "السفينة" تعني أي مركب مهما كان نوعه غير مثبت تثبيتا دائما بقاع البحر، بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي والمراكب القابلة للتشغيل المغمور وأي مركب عائِم آخر،

(ب) "النقل" يعني ترتيب حركة شخص أو مادة أو الشروع فيها أو ممارسة التحكم فعليا بها، بما في ذلك السلطة الفعلية لاتخاذ القرارات بشأنها،

(ج) عبارة "الإصابة الجسيمة أو الضرر البالغ" تعني :

(I) إصابة بدنية جسيمة، أو

(II) تدمير أو بالغال لكان عام أو مرفق رسمي أو حكومي أو مرفق من مرافق البنية التحتية أو شبكة للنقل العام، تنجم عنه خسارة اقتصادية جسيمة، أو

(III) ضررا شديدا يلحق بالبيئة، بما في ذلك الهواء والتربة والماء والحيوانات والنباتات.

(د) عبارة "سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي" تعني :

(I) "الأسلحة البيولوجية"، وهي :

(1) عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو ذيفانات بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، ذات أنواع وكميات لا مبرر لها لأغراض الاتقاء أو الوقاية أو لأغراض سلمية أخرى،

(2) أو أسلحة أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام هذه العوامل أو الذيفانات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة.

(II) "الأسلحة الكيميائية"، وهي سواء كانت مجتمعة أو منفردة :

(1) كيميائيات سميّة وسلأفها، باستثناء ما هو مزمع للأغراض الآتية :

(ألف) الأغراض الصناعية والزراعية والبحثية والطبية والصيدلانية أو أغراض سلمية أخرى،

(باء) أو أغراض الوقاية، وبالتحديد الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الكيميائيات السميّة والوقاية من الأسلحة الكيميائية،

(جيم) أو الأغراض العسكرية التي لا ترتبط باستخدام أسلحة كيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السميّة للكيميائيات كطريقة الحرب،

(دال) أو إنفاذ القوانين، بما في ذلك أغراض مكافحة أعمال الشغب الداخلية، مادامت الأنواع والكميات متسقة مع هذه الأغراض،

(2) الذخائر والأجهزة المصممة للتسبب بالوفاة أو بأذى آخر بفعل الخصائص السميّة لتلك الكيميائيات السميّة المذكورة في الفقرة الفرعية (II) (1)، والتي يمكن إعتاقها نتيجة لاستعمال هذه الذخائر والأجهزة،

(3) أي جهاز مصمّم خصيصا للاستخدام المباشر في ما يتصل باستعمال الذخائر والأجهزة المذكورة في الفقرة الفرعية (II) (2).

(III) الأسلحة النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى.

(هـ) عبارة "الكيميائيات السميّة" تعني أي مادة كيميائية يمكنها بواسطة تأثيرها الكيميائي في سيرورة الحياة أن تسبب الوفاة أو العجز المؤقت أو الأذى الدائم للإنسان أو الحيوان. وهي تشمل جميع هذه الكيميائيات، بصرف النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبدون التفات إلى ما إذا كانت تنتج في منشآت أو في مصانع ذخيرة أو في مكان آخر،

(و) "سلف" يعني أي متفاعل كيميائي يشارك في أي مرحلة، ومهما كانت الطريقة، في إنتاج مادة كيميائية سميّة. ويشمل ذلك أي مكوّن رئيسي لنظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات،

(ز) "المنظمة" تعني المنظمة البحرية الدولية،

(ح) "الأمين العام" يعني الأمين العام للمنظمة.

2 - ولأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تحمل عبارات "مكان عام" و"مرفق رسمي أو حكومي" و"مرفق من مرافق البنية التحتية" و"شبكة للنقل العام" المعنى نفسه الذي تحمله في الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية، التي وقّعت في نيويورك في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997، و

(ب) تحمل عبارتا "مادة المصدر" و"مادة خاصة قابلة للانشطار" المعنى نفسه الذي تحمله في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي وقّع في نيويورك في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1956.

4 - يستعاض من فاتحة الفقرة 2 من المادة 3

من الاتفاقية بالنص الآتي :

2 - يرتكب أي شخص جُرما أيضا إذا ما قام بالتهديد، المشروط أو غير المشروط، طبقا لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال الجرمية التي تنص عليها الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة 1 بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرّض الملاحه الأمانة للسفينة المعنية للخطر.

5 - يضاف النص الآتي بوصفه المادة 3 مكررا

من الاتفاقية :

المادة 3 مكررا

1 - يرتكب أي شخص جُرما في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يأتي :

(أ) عندما يكون الغرض من الفعل، بحكم طابعه أو سياقه، تخويف السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل ما أو الامتناع عن القيام به :

(I) استخدام ضد سفينة أو على متنها أو أنزل من سفينة أي مواد متفجرة أو مواد مشعة أو سلاحا بيولوجيا أو كيميائيا أو نوويا بطريقة تسبّب أو يرجّح أن تسبّب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررا بالغا، أو

(II) أفرغ من سفينة زيتا أو غازا طبيعيا مسيلا أو مادة خطيرة أو ضارة أخرى، لا تشملها الفقرة الفرعية (أ) (I)، بكميات أو تركيز يسبّب أو يرجّح أن يسبّب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررا بالغا، أو

(III) استخدام سفينة بطريقة تسبّب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررا بالغا، أو

(IV) هدّد، تهديدا مشروطا أو غير مشروط، طبقا لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب جرم تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) (I) أو (II) أو (III)، أو

(ب) نقل على متن سفينة :

(I) أي مواد متفجرة أو مواد مشعة، مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبّب، أو التهديد بالتسبّب، المشروط أو غير المشروط، طبقا لما ينص عليه القانون الوطني، بالوفاة أو إصابة جسيمة أو بضرر بالغ لغرض تخويف السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو

المادة 3

يضاف النص الآتي بوصفه المادة 2 مكررا من الاتفاقية :

المادة 2 مكررا

1 - لا شيء يرد في هذه الاتفاقية يؤثر في الحقوق والواجبات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

2 - ولا تنطبق هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح، وفق مفهومها بموجب القانون الإنساني الدولي، التي يحكمها ذلك القانون، ولا على الأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية التابعة لدولة في سياق ممارستها لمهامها الرسمية، بقدر ما تحكمها قواعد أخرى بموجب القانون الدولي.

3 - ولا شيء يرد في هذه الاتفاقية يؤثر في الحقوق والواجبات والمسؤوليات التي تنص عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي وقّعت في واشنطن ولندن وموسكو في 1 تموز/ يوليو 1968، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التي وقّعت في واشنطن ولندن وموسكو في 10 نيسان/ أبريل 1972، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي وقّعت في باريس في 13 كانون الثاني/ يناير 1993، في ما يتعلق بالدول الأطراف في هذه المعاهدات.

المادة 4

1 - يستعاض من فاتحة الفقرة 1 من المادة 3

من الاتفاقية بالنص الآتي :

1 - يرتكب أي شخص جُرما في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يأتي :

2 - يستعاض من الفقرة 1 (و) من المادة 3 من

الاتفاقية بالنص الآتي :

(و) نقل معلومات يعلم ذلك الشخص أنها زائفة، مما يهدّد الملاحه الأمانة للسفينة.

3 - حُدّثت الفقرة 1 (ز) من المادة 3 من الاتفاقية.

المادة 3 مكررا ثالثا

يرتكب أي شخص جُرما أيضا في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام :

(أ) بصورة غير مشروعة وعن عمد بجرح أو قتل أي شخص في سياق ارتكاب أي من الأفعال الجرمية التي تنص عليها الفقرة 1 من المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا، أو

(ب) حاول ارتكاب جُرم تنص عليه الفقرة 1 من المادة 3 أو الفقرات الفرعية (أ) (I) أو (II) أو (III) من المادة 3 مكررا أو الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، أو

(ج) ساهم كشريك في ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة، أو

(د) نظم آخرين أو وجههم بارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة، أو

(هـ) أسهم في ارتكاب جُرم أو أكثر من الأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل غاية مشتركة وعن عمد إما :

(I) بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو القصد الجنائي لهذه المجموعة، حين ينطوي هذا النشاط أو هذا القصد على ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا،

(II) أو لكونه على اطلاع على نية المجموعة ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا.

المادة 5

1 - يستعاض من المادة 5 من الاتفاقية بالنص الآتي :

تجعل كل دولة طرف الأفعال الجرمية التي تنص عليها المواد 3 و3 مكررا و3 مكررا ثانيا و3 مكررا ثالثا خاضعة للمعاقبة بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لتلك الأفعال الجرمية.

2 - يضاف النص الآتي بوصفه المادة 5 مكررا من الاتفاقية :

المادة 5 مكررا

1 - تتخذ كل دولة طرف، بموجب مبادئها القانونية المحلية، التدابير اللازمة الكفيلة بجعل كيان قانوني يقع ضمن أراضيها وجرى

(II) أي سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، مع العلم بأنه سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي على النحو المعرف في المادة 1، أو

(III) أي مادة مصدر، أو مادة خاصة قابلة للانشطار، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانشطار، مع العلم بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر لا يخضع ل ضمانات وفقا لاتفاق لل ضمانات الشاملة صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو

(IV) أي معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاما كبيرا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.

2 - ولا يُعتبر جُرما في مفهوم هذه الاتفاقية القيام بنقل عنصر أو مادة تشملها الفقرة 1 (ب) (III)، أو الفقرة 1 (ب) (IV) إلى المدى ذي الصلة بسلاح نووي متفجر آخر، إذا ما كان يجري نقل هذا العنصر أو هذه المادة من أراضي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو إليها، أو إذا ما كان النقل يتم بخلاف ذلك تحت إشراف هذه الدولة :

(أ) إذا لم يتعارض ما ينجم عن ذلك من نقل أو استلام العنصر أو المادة، بما في ذلك داخل الدولة، مع واجبات هذه الدولة الطرف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، و

(ب) إذا كان العنصر أو المادة مزمعا لمنظومة إيصال سلاح نووي أو جهاز نووي متفجر آخر لدولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولم تتعارض حيازة هذا السلاح أو الجهاز مع واجبات هذه الدولة الطرف بموجب تلك المعاهدة.

6 - يضاف النص الآتي بوصفه المادة 3 مكررا ثانيا من الاتفاقية :

المادة 3 مكررا ثانيا

يرتكب أي شخص جُرما في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بنقل شخص آخر على متن سفينة بالرغم من أنه يعلم أن ذلك الشخص ارتكب فعلا يشكل جُرما منصوصا عليه في المواد 3 و3 مكررا و3 مكررا ثالثا، أو جُرما تنص عليه أي معاهدة مذكورة في المرفق، ويعتزم مساعدة ذلك الشخص على الإفلات من المقاضاة الجنائية.

7 - يضاف النص الآتي بوصفه المادة 3 مكررا ثالثا من الاتفاقية :

تنظيمه وفقا لقوانينها مسؤولا عند قيام شخص مسؤول عن إدارة ذلك الكيان القانوني أو ضبط شؤونه، بصفته تلك، بارتكاب جرم تنص عليه هذه الاتفاقية. ويمكن أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية.

2 - يتم تحميل هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الأفعال الجرمية.

3 - تضمن كل دولة طرف بشكل خاص أن تكون الكيانات القانونية التي تتحمل المسؤولية بموجب الفقرة 1 أعلاه خاضعة لعقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ومتناسبة وراعية. ويمكن أن تتضمن هذه العقوبات عقوبات مالية.

المادة 6

1 - يستعاض من فاتمة الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية بالنص الآتي :

1 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقرار ولايتها القانونية على الأفعال الجرمية التي تنص عليها المواد 3 و3 مكررا و3 مكررا ثانيا و3 مكررا ثالثا عند ارتكاب الجرم :

2 - يستعاض من الفقرة 3 من المادة 6 من الاتفاقية بالنص الآتي :

3 - تقوم أي دولة طرف أقرت الولاية القانونية المذكورة في الفقرة 2 بإبلاغ الأمين العام بذلك، وإذا ما ألغت هذه الدولة تلك الولاية القانونية في ما بعد، فعليها أن تخطر الأمين العام بذلك.

3 - يستعاض من الفقرة 4 من المادة 6 من الاتفاقية بالنص الآتي :

4 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقرار ولايتها القانونية على الأفعال الجرمية التي تنص عليها المواد 3 و3 مكررا و3 مكررا ثانيا و3 مكررا ثالثا في الحالات التي يكون فيها المشتبه فيه موجودا في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقرت ولايتها القانونية بموجب الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

المادة 7

يضاف النص الآتي بوصفه مرفقا للاتفاقية :

المرفق

1 - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، التي وقّعت في لاهاي في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1970.

2 - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي وقّعت في مونريال في 23 أيلول/ سبتمبر 1971.

3 - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1973.

4 - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979.

5 - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي وقّعت في فيينا في 26 تشرين الأول/ أكتوبر 1979.

6 - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الذي وقّع في مونريال في 24 شباط/ فبراير 1988.

7 - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، الذي وقّع في روما في 10 آذار/ مارس 1988.

8 - الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1997.

9 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1999.

المادة 8

1 - يستعاض من الفقرة 1 من المادة 8 من الاتفاقية بالنص الآتي :

1 - يمكن لربان سفينة تابعة لدولة طرف ("دولة العلم") أن يسلم إلى سلطات أي دولة طرف أخرى ("الدولة المتلقية") أي شخص إذا ما توافرت لدى الربان أسباب مقنعة للاعتقاد بأنه ارتكب جرما من الأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثالثا.

2 - يضاف النص الآتي بوصفه المادة 8 مكررا من الاتفاقية :

المادة 8 مكررا

1 - تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن لمنع وقمع الأعمال غير المشروعة التي تشملها هذه الاتفاقية، طبقا للقانون الدولي، وتلبي الطلبات المقدمة بموجب هذه المادة في أسرع وقت ممكن.

2 - وينبغي أن يتضمن كل طلب يُقدم بموجب هذه المادة، إن أمكن ذلك، اسم السفينة المشتبه فيها، ورقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفن، وميناء التسجيل، ومينائي القدوم والوجهة، وأي معلومات أخرى ذات صلة. وإذا وجه الطلب شفاهة، يؤكد الطرف الطالب ذلك كتابة في أسرع وقت ممكن. ويفيد الطرف الذي يوجه إليه الطلب فورا باستلامه أي طلب مكتوب أو شفوي.

3 - وتأخذ الدول الأطراف في الحسبان ما ينطوي عليه تفتيش السفن وحمولتها في عرض البحر من إخطار ومصاعب، وتنظر في إمكانية تنفيذ تدابير أخرى ملائمة متفق عليها بين الدول المعنية بشكل يتسم بقدر أكبر من الأمان في الميناء الذي تتوقف فيه السفينة لاحقا أو في مكان آخر.

4 - والدولة الطرف التي تتوافر لديها أسباب مقنعة تحملها على الشك بأن جُرما تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثالثا هو قيد الارتكاب أو قد ارتكب أو على وشك أن يرتكب، ويتعلق بسفينة ترفع علمها، يمكنها أن تطلب المساعدة من دول أطراف أخرى لمنع ذلك الجرم أو قمعه. وتبذل الدول الأطراف التي تطلب منها هذه المساعدة قصارى جهودها لتقديم المساعدة في حدود الامكانيات المتوافرة لديها.

5 - وكلما صادف مسؤولو إنفاذ القوانين أو مسؤولون مخولون آخرون تابعون لدولة طرف ("الطرف الطالب") سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى ("الطرف الأول") أو تحمل علامات التسجيل الخاصة بها، وتتواجد على مسافة في عرض البحر خارج البحر الإقليمي لأي دولة، وتتوافر لدى الطرف الطالب أسباب مقنعة تحمله على الشك بأن السفينة أو شخصا على متنها يرتكب أو ارتكب أو على وشك أن يرتكب أو ضالع في ارتكاب جرم تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثالثا، ويرغب الطرف الطالب في تفتيش السفينة.

(أ) يطلب بموجب الفقرتين 1 و2 أن يتثبت الطرف الأول من الجنسية،

(ب) وفي حال التثبت من الجنسية، يسأل الطرف الطالب الطرف الأول (المشار إليه في ما يأتي باسم "دولة العلم") الإذن بتفتيش السفينة واتخاذ التدابير الملائمة في ما يتعلق بتلك السفينة والتي قد تتضمن إيقافها والصعود إلى متنها وتفتيشها وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها، واستجواب الأشخاص الموجودين على متنها، بغية تحديد ما إذا كان أحد الأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثالثا قد ارتكب أو على وشك أن يرتكب،

(ج) ودولة العلم إما :

(I) تآذن للطرف الطالب بالصعود إلى متن السفينة واتخاذ التدابير الملائمة التي تنص عليها الفقرة الفرعية 5 (ب) رهنا بأي شروط قد تفرضها بموجب الفقرة 7، أو

(II) الصعود إلى متن السفينة وإجراء التفتيش بواسطة مسؤولي إنفاذ القوانين أو مسؤولين آخرين تابعين لها، أو

(III) الصعود إلى متن السفينة وإجراء التفتيش مع الطرف الطالب، رهنا بأي شروط قد تفرضها بموجب المادة 7، أو

(IV) ترفض إعطاء الإذن بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها.

ولا يقوم الطرف الطالب بالصعود إلى متن السفينة أو باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذه الفقرة دون إذن صريح من دولة العلم.

(د) يجوز لدولة طرف عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بعد قيامها بذلك، أن تخطر الأمين العام بأنه في ما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها أو تحمل علامة التسجيل الخاصة بها، فإن الدولة الطالبة مُنحت الإذن بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها، وباستجواب الأشخاص الموجودين على متنها، بغية الحصول على وثائق جنسية السفينة وتفتيشها وتحديد ما إذا كان أحد الأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثالثا قد ارتكب أو على وشك أن يرتكب، في حال عدم ورود أي رد من الطرف الأول خلال أربع ساعات من الإخطار باستلام طلب التثبت من الجنسية.

(هـ) ويجوز لدولة طرف عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بعد قيامها بذلك، أن تخطر الأمين العام بأنه في ما يتعلق بالسفن التي ترفعه عَلَمُهَا أو تحمل علامة التسجيل الخاصة بها، فإن الدولة الطالبة مُنحت الإذن بالصعود إلى متن السفينة وتفتيشها وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها، وباستجواب الأشخاص الموجودين على متنها، بغية الحصول على وثائق جنسية السفينة وتفحصها وتحديد ما إذا كان أحد الأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثالثا قد ارتكب أو على وشك أن يرتكب.

ويمكن في أي وقت سحب الإخطارات التي يتم تقديمها عملا بهذه الفقرة.

6 - وفي حال الحصول على دليل على السلوك الموصوف في المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثالثا نتيجة لأي تفتيش يتم عملا بهذه المادة، يجوز لدولة العَلَم أن تاذن للطرف الطالب بأن يحتجز السفينة وحمولتها والأشخاص الموجودين على متنها بانتظار استلام تعليمات بشأن التصرف من دولة العَلَم. ويبلغ الطرف الطالب دولة العَلَم فوراً بنتائج عملية الصعود إلى متن السفينة وتفتيشها واحتجازها التي تتم عملا بهذه المادة. ويبلغ الطرف الطالب دولة العَلَم فوراً أيضاً في حال الحصول على دليل على سلوك غير مشروع لا يخضع لهذه الاتفاقية.

7 - ويجوز لدولة العَلَم، تماشياً مع أحكام أخرى من هذه الاتفاقية، أن تُخضع الإذن الذي تمنحه بموجب الفقرة 5 أو الفقرة 6 لشروط، بما في ذلك الحصول على معلومات إضافية من الطرف الطالب، ولشروط تتصل بالمسؤولية عن التدابير التي تتخذ ومداها. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، إلا عندما تحتم الضرورة ذلك لدرء خطر داهم يتهدد الأرواح أو باستثناء التدابير المنبثقة عن اتفاقات ذات صلة، وثنائية أو متعددة الأطراف.

8 - وتتمتع دولة العَلَم، في ما يتعلق بجميع عمليات تفتيش السفن التي تتم عملا بهذه المادة، بالحق في ممارسة ولايتها القانونية على سفينة أو حمولة أو مواد أخرى محتجزة أو أشخاص محتجزين على متن السفينة، بما في ذلك الحجز والمصادرة والتوقيف والمقاضاة. غير أنه يجوز لدولة العَلَم، رهنا بدستورها وقوانينها، أن توافق على أن تمارس هذه الولاية دولة أخرى تتمتع بالولاية بموجب المادة 6.

9 - وعند تنفيذ الإجراءات المأذون بها بموجب هذه المادة، يجب تفادي استخدام القوة إلا عندما تحتم الضرورة ذلك لضمان سلامة موظفيها والأشخاص الموجودين على متن السفينة، أي في حال عرقلة الموظفين في تنفيذهم للإجراءات المأذون بها. ويجب ألا يتجاوز أي استخدام للقوة عملاً بهذه المادة الدرجة الدنيا من القوة اللازمة والمعقولة في تلك الظروف.

10 - الضمانات :

(أ) عندما تتخذ دولة طرف تدابير ضد سفينة بموجب هذه المادة، يتوجب عليها ما يأتي :

(I) إيلاء الأهمية اللازمة لضرورة تجنب تعريض سلامة الأرواح في البحار للخطر،

(II) وضمان معاملة جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة بطريقة تصون كرامتهم الأساسية كبشر، وطبقاً للأحكام المطبقة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

(III) وضمان الصعود إلى متن السفينة وإجراء التفتيش عملاً بهذه المادة بموجب القانون الدولي المطبق،

(IV) وإيلاء العناية اللازمة بأمن وسلامة السفينة وحمولتها،

(V) وإيلاء الأهمية اللازمة لضرورة عدم المساس بمصالح دولة العَلَم التجارية أو القانونية،

(VI) والعمل، ضمن الإمكانيات المتوافرة، على أن يكون أي تدبير يُتخذ في ما يتعلق بالسفينة أو بحمولتها سليماً بيئياً في ظل تلك الظروف،

(VII) والعمل، بغض النظر عن الموقع، على توفير أنواع الحماية التي تنص عليها الفقرة 2 من المادة 10 للأشخاص الموجودين على متن السفينة الذين يمكن أن تبدأ ضدهم إجراءات قانونية في ما يتصل بأي أفعال جرمية تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانياً أو المادة 3 مكررا ثالثاً، و

(VIII) التأكد من إبلاغ ربان السفينة باعتزامها تفتيش السفينة ومن أنه مُنح فرصة الاتصال بمالك السفينة ودولة العَلَم في أول فرصة ممكنة،

(IX) وبذل جهود معقولة لتفادي احتجاز سفينة أو تأخيرها دون مبرر مشروع.

(ب) وتكون الدول الأطراف مسؤولة عن أي ضرر أو أذى أو خسارة تُعزى إليها ناجمة عن تدابير اتخذت عملا بهذه المادة، شريطة ألا تنجم هذه المسؤولية بحد ذاتها عن الإذن الذي تمنحه دولة العلم بتفتيش السفينة، إذا ما تبين :

(I) أن أسباب اتخاذ هذه التدابير لا أساس لها من الصحة، بشرط ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يبرر التدابير التي اتخذت، أو

(II) أن هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز ما هو مطلوب بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوافرة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

وتوفر الدول الأطراف سبل انتصاف فعلية في ما يتعلق بهذا الضرر أو الأذى أو هذه الخسارة.

(ج) وعندما تتخذ دولة طرف تدابير ضد سفينة بموجب هذه الاتفاقية، عليها إيلاء الأهمية اللازمة لضرورة عدم التدخل أو التأثير في ما يأتي :

(I) حقوق الدول الساحلية وواجباتها وممارساتها لولايتها القانونية بموجب القانون الدولي للبحار، أو

(II) السلطة التي تتمتع بها دولة العلم لممارسة الولاية القانونية والرقابة في المسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

(د) ويجب تنفيذ أي تدبير يُتخذ عملا بهذه المادة من قبل مسؤولي إنفاذ القوانين أو مسؤولين مخولين آخرين من السفن الحربية أو الطائرات العسكرية، أو من سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة تُبين أنها تابعة للحكومة ومخولة لهذا الغرض، وتنطبق أحكام هذه المادة، بغض النظر عن المادتين 2 و 2 مكررا.

(هـ) ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "مسؤولو إنفاذ القوانين أو مسؤولون آخرون مخولون" الأفراد الذين يرتدون ملابس رسمية أو يضعون شارات أخرى تعرف عنهم بوضوح على أنهم يعملون في إنفاذ القوانين أو في أي هيئات حكومية أخرى ومخولين حسب الأصول من قبل حكومتهم. وللغرض المحدد لأنفاذ القوانين بموجب هذه الاتفاقية، يُبرز مسؤولو إنفاذ القوانين أو المسؤولون الآخرون المخولون بطاقات هوية صادرة عن الحكومة عند صعودهم إلى السفينة لكي يتحقق منها ربان السفينة.

11 - ولا تنطبق هذه المادة على عمليات الصعود إلى متن السفن التي تقوم بها أي دولة طرف بموجب القانون الدولي على مسافة في عرض البحر خارج

البحر الإقليمي لأي دولة ولا تقيّد هذه العمليات، بما فيها عمليات الصعود التي تستند إلى حق الزيارة وتقديم المساعدة إلى الأشخاص والسفن والممتلكات المكروبة أو المعرضة للخطر، أو بموجب إذن تمنحه دولة العلم لانفاذ القوانين أو اتخاذ تدبير آخر.

12 - وتُشجّع الدول الأطراف على وضع إجراءات تشغيل موحدة للعمليات المشتركة عملا بهذه المادة وعلى التشاور، حسب الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بغية تنسيق إجراءات التشغيل الموحدة هذه من أجل تنفيذ العمليات.

13 - ويجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو تتوصل إلى ترتيبات في ما بينها لتيسير عمليات إنفاذ القوانين التي تتم بموجب هذه المادة.

14 - وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لضمان أن يكون مسؤولو إنفاذ القوانين أو المسؤولون المخولون الآخرون التابعون لها، ومسؤولو إنفاذ القوانين أو المسؤولون المخولون الآخرون التابعون لدول أطراف أخرى، مخولين سلطة التصرف عملا بهذه المادة.

15 - وتعين كل دولة طرف عند إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بعد قيامها بذلك السلطة، أو عند الاقتضاء، السلطات التي تقوم باستلام الطلبات وتلبيتها في ما يتعلق بالمساعدة والتثبت من الجنسية والإذن باتخاذ التدابير الملائمة. وتقوم الدولة خلال شهر واحد بعد أن تصبح طرفاً في الاتفاقية بإخطار الأمين العام بهذا التعيين، بما في ذلك معلومات الاتصال، ويقوم الأمين العام بدوره بإبلاغ ذلك إلى جميع الدول الأطراف الأخرى خلال شهر من هذا التعيين. وكل دولة طرف مسؤولة عن تقديم إشعار فوري عن طريق الأمين العام بأي تغييرات في التعيين أو معلومات الاتصال.

المادة 9

يُستعاض من الفقرة 2 من المادة 10 بالنص الآتي :

2 - يُكفل لأي شخص يُلقى القبض عليه، أو تُتخذ ضده أي تدابير أخرى أو تباشر بحقه إجراءات المقاضاة عملا بهذه الاتفاقية، معاملة مُنصفة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات وفقا لقانون الدولة التي يوجد ذلك الشخص على أراضيها، والأحكام المطبقة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة 10

1 - يستعاض عن الفقرات 1 و2 و3 و4 من المادة 11 من هذه الاتفاقية بالنص الآتي :

1 - تُعتبر الأفعال الجرمية التي تنص عليها المواد 3 و3 مكررا و3 مكررا ثانيا و3 مكررا ثالثا مشمولة في عداد الأفعال الجرمية التي تسوّغ تسليم المجرمين بأي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين أي من الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الأفعال الجرمية بوصفها جرائم تسوّغ تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم في ما بينها.

2 - وإذا استلمت دولة طرف تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بهذا الشأن طلبا لتسليم مُجرم من دولة طرف أخرى لم تبرم معها معاهدة بهذا الشأن، يجوز للدولة الطرف التي يوجّه إليها الطلب، إن هي ارتأت ذلك، اعتبار هذه الاتفاقية على أنها الأساس القانوني لتسليم المجرمين في ما يتعلق بالأفعال الجرمية التي تنص عليها المواد 3 و3 مكررا ثانيا و3 مكررا ثالثا. ويخضع تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجّه إليها الطلب.

3 - وعلى الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بهذا الشأن أن تعتبر الأفعال الجرمية التي تنص عليها المواد 3 و3 مكررا ثانيا و3 مكررا ثالثا جرائم تسوّغ تسليم المجرمين في ما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجّه إليه الطلب.

4 - وعند الاقتضاء، ولأغراض تسليم المجرمين في ما بين الدول الأطراف، تُعتبر الأفعال الجرمية التي تنص عليها المواد 3 و3 مكررا ثانيا و3 مكررا ثالثا على أنها ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل أيضا في مكان يقع ضمن الولاية القانونية للدول الطرف التي تطلب تسليم المجرمين.

2 - يضاف النص الآتي بوصفه المادة 11 مكررا من الاتفاقية :

المادة 11 مكررا

لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، لا يُعتبر أي جرم من الأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا

ثانيا أو المادة 3 مكررا ثالثا جرما سياسيا أو جرما متصلا بجرم سياسي أو جرما مستوحى من دوافع سياسية. لذا، لا يجوز رفض طلب لتسليم مجرمين أو للمساعدة القانونية المتبادلة استنادا إلى هذا الجرم انطلاقا فقط من أن الطلب يتناول جرما سياسيا أو جرما متصلا بجرم سياسي أو جرما مستوحى من دوافع سياسية.

3 - يضاف النص الآتي بوصفه المادة 11 مكررا ثانيا من الاتفاقية :

المادة 11 مكررا ثانيا

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الدولة الطرف التي يوجّه إليها الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين، في إطار الأفعال الجرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثالثا، أو طلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، قدّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو نوع جنسه، أو أن تلبية الطلب ستلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص، لأي سبب من تلك الأسباب.

المادة 11

1 - يستعاض عن الفقرة 1 من المادة 12 بالنص الآتي :

1 - على الدول الأطراف أن تقدّم لبعضها البعض أقصى قدر ممكن من المساعدة في ما يتصل بالإجراءات الجنائية المتخذة إزاء الأفعال الجرمية التي تنص عليها المواد 3 و3 مكررا و3 مكررا ثانيا و3 مكررا ثالثا، بما فيها المساعدة في الحصول على الأدلة المتوافرة لديها والضرورية لتلك الإجراءات.

2 - يضاف النص الآتي بوصفه المادة 12 مكررا من هذه الاتفاقية :

المادة 12 مكررا

1 - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في أراضي دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بالأفعال

الجُرمية التي تنص عليها المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثالثا، إذا تم استيفاء الشرطين الآتيين :

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم، و

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان مناسبا من شروط.

2 - ولأغراض هذه المادة :

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك،

(ب) وتنفذ الدولة التي يُنقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو بأي صورة أخرى متفق عليها، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين،

(ج) ولا يجوز للدولة التي يُنقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص،

(د) وتُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة التي نُقل منها.

3 - وما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، بموجب هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في أراضي الدولة التي يُنقل إليها، بسبب أفعال أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته أراضي الدولة التي نُقل منها.

المادة 12

1 - يستعاض من المادة 13 من الاتفاقية بالنص الآتي :

1 - تتعاون الدول الأطراف في منع الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و3 مكررا و3 مكررا ثانيا و3 مكررا ثالثا، وخصوصا عن طريق :

(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية لمنع الإعداد على أراضيها لارتكاب تلك الأفعال الجُرمية ضمن أراضيها أو خارجها،

(ب) وتبادل المعلومات وفقا لقوانينها الوطنية، وتنسيق التدابير الإدارية والتدابير الأخرى التي تُتخذ، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و3 مكررا و3 مكررا ثانيا و3 مكررا ثالثا.

2 - وعندما يُسفر ارتكاب جُرم تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثالثا عن تأخير أو تعطيل مرور سفينة، يتوجب على أي دولة طرف تتواجد السفينة أو الركاب أو الطاقم في أراضيها أن تبذل كل ما في وسعها لتفادي احتجاز أو تأخير سفينة أو ركابها أو طاقمها أو حملتها أكثر مما يجب.

المادة 13

يُستعاض من المادة 14 من الاتفاقية بالنص الآتي :

على أي دولة طرف تتوافر لديها أسباب تحمل على الاعتقاد بأن جُرمًا تنص عليه المادة 3 أو المادة 3 مكررا أو المادة 3 مكررا ثانيا أو المادة 3 مكررا ثالثا سيُرتكب أن تقدم، وفقا لقانونها الوطني وبأسرع ما يمكن، أي معلومات ذات صلة في حوزتها إلى الدول التي تعتقد أنها ستكون الدول التي أقرت ولايتها القانونية بموجب المادة 6.

المادة 14

يستعاض من الفقرة 3 من المادة 15 من الاتفاقية بالنص الآتي :

3 - يقوم الأمين العام بتعميم المعلومات المرسلة بموجب الفقرتين 1 و2 على جميع الدول الأطراف والأعضاء في المنظمة والدول الأخرى المعنية، وعلى المنظمات الدولية المختصة المشتركة بين الحكومات.

المادة 15

التفسير والانطباق

1 - يجب تفسير وتأويل الاتفاقية وهذا البروتوكول، على ما يجري بين الأطراف في هذا البروتوكول، على أنهما يشكّان صكا واحدا.

2 - وتشكّل المواد من 1 إلى 16 من الاتفاقية، على النحو المنقّح في هذا البروتوكول، إلى جانب المواد من 17 إلى 24 من هذا البروتوكول ومرفقه، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005 (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام 2005) وتُعرف بهذا الاسم.

المادة 16

يُضاف النص الآتي بوصفه المادة 16 مكررا من الاتفاقية :

الانضمام إليه بعد استيفاء شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة 1، يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام نافذا بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع هذا الصك.

المادة 19

الانسحاب

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذه في تلك الدولة.

2 - ويتم الانسحاب بإيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام.

3 - ويصبح الانسحاب نافذا بعد عام من إيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام، أو بعد مدة أطول تُحدد في الصك المذكور.

المادة 20

التنقيح والتعديل

1 - يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمرا لغرض تنقيح هذا البروتوكول أو تعديله.

2 - ودعو الأمين العام إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول من أجل تنقيح هذا البروتوكول أو تعديله، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف، أو عشر دول من الدول الأطراف، أيهما أكثر.

3 - ويُعتبر أي صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على هذا البروتوكول على أنه ينطبق على البروتوكول في صيغته المعدلة.

المادة 21

الإعلانات

1 - عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفا في معاهدة مذكورة في المرفق أن تعلن أنه، في سياق انطباق هذا البروتوكول عليها، تُعتبر المعاهدة غير مشمولة بالمادة 3 مكررا ثانيا. ويصبح الإعلان غير حائلا تدخل المعاهدة حيّز النفاذ في الدولة الطرف التي تقوم بإبلاغ الأمين العام بذلك.

2 - وعندما لا تعود دولة طرف طرفا في معاهدة مذكورة في المرفق، يجوز لها أن تتقدم بإعلان، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، في ما يتعلق بتلك المعاهدة.

البند الختامية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005

تتكون البنود الختامية لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005 من المواد من 17 إلى 24 من بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. ويُفهم من الإشارات في هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف على أنها تعني إشارات إلى الدول الأطراف في ذلك البروتوكول.

البند الختامية

المادة 17

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1 - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مقر المنظمة من 14 شباط/ فبراير 2006 إلى 13 شباط/ فبراير 2007، ويبقى باب الانضمام مشرعا بعد ذلك.

2 - وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة، أو

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو القبول أو الموافقة، على أن يعقب ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة، أو

(ج) الانضمام.

3 - ويتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع صك لهذا الغرض لدى الأمين العام.

4 - ويحق فقط لدولة وقعت الاتفاقية دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة، أو صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، أن تصبح طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 18

بدء النفاذ

1 - يدخل هذا البروتوكول حيّز النفاذ بعد تسعين يوما من تاريخ قيام اثنتي عشرة دولة إما بتوقيعه دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة، أو بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام.

2 - وبالنسبة لدولة أودعت صك التصديق على هذا البروتوكول أو القبول به أو الموافقة عليه أو

2 - ويقوم الأمين العام بما يأتي :

(أ) يُخطر جميع الدول التي وقّعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بالآتي :

(I) كل توقيع جديد أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ ذلك،

(II) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول،

(III) إيداع أي صك انسحاب من هذا البروتوكول إلى جانب تاريخ استلامه وتاريخ بدء نفاذ الانسحاب،

(IV) أي رسالة تتطلبها أي مادة من مواد هذا البروتوكول،

(V) أي اقتراح بتعديل المرفق تم تقديمه بموجب الفقرة 2 من المادة 22،

(VI) أي تعديل اعتُبر أنه قد اعتمد بموجب الفقرة 3 من المادة 22،

(VII) أي تعديل تم التصديق عليه أو القبول به أو الموافقة عليه بموجب الفقرة 4 من المادة 22، إلى جانب تاريخ بدء نفاذ ذلك التعديل، و

(ب) يرسل نسخا صادقة مصدّقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول التي وقّعت أو انضمت إليه.

3 - وما أن يصبح هذا البروتوكول نافذا، يرسل الأمين العام نسخة صادقة مصدّقة من النص إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيله ونشره بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 24

اللغات

أعدّ هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

حرّر في لندن في الرابع عشر من شهر تشرين الأول/ أكتوبر من سنة ألفين وخمسة.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون أصولاً بذلك من حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

3 - وعند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف أن تعلن أنها ستطبق أحكام المادة 3 مكررا ثانياً بموجب مبادئ قانونها الجنائي المتعلقة بإعفاء أفراد الأسرة من المسؤولية.

المادة 22

التعديلات على المرفق

1 - يمكن تعديل المرفق بإضافة المعاهدات ذات الصلة الآتي :

(أ) تكون مشرعة لمشاركة جميع الدول فيها،

(ب) وأصبحت نافذة، و

(ج) قام ما لا يقل عن اثنتي عشرة دولة طرف في هذا البروتوكول بالتصديق عليها أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

2 - وبعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز لأي دولة طرف فيه أن تقترح هذا التعديل على المرفق. ويجب إبلاغ الأمين العام كتابة بأي اقتراح للتعديل. ويعمّم الأمين العام أي تعديل مقترح يستوفي متطلبات الفقرة 1 على جميع أعضاء المنظمة ويسعى إلى الحصول على موافقة الدول الأطراف في هذا البروتوكول على التعديل المقترح.

3 - ويُعتبر أن التعديل المقترح قد اعتمد بعد أن يوافق عليه ما يزيد على اثنتي عشرة دولة طرف في هذا البروتوكول، وذلك بموجب إشعار مكتوب يُرسل إلى الأمين العام.

4 - ويصبح التعديل المقترح على المرفق نافذا بعد ثلاثين يوما من تاريخ قيام الدول الأطراف في هذا البروتوكول بإيداع صك التصديق على هذا التعديل أو القبول أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه لدى الأمين العام. وبالنسبة لكل دولة طرف في هذا البروتوكول تصدّق على التعديل أو تقبل به أو توافق عليه بعد إيداع الصك الثاني عشر لدى الأمين العام، ويصبح التعديل نافذا في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع هذه الدولة الطرف صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة 23

الوديع

1 - يودع هذا البروتوكول وأي تعديلات عليه تُعتمد بموجب المادتين 20 و 22 لدى الأمين العام.

مراسيم تنظيمية

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
3.700.000	3.700.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
3.700.000	3.700.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
3.700.000	3.700.000	دعم الحصول على سكن
3.700.000	3.700.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 279 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتم،

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 278 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010، يمدد توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2010، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010

اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة مليون دينار (3.700.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايين وسبعمائة مليون دينار (3.700.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد

دفع قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة مليون دينار (3.700.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايين وسبعمائة مليون دينار (3.700.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

دينار (29.200.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع السادس - المديرية العامة للميزانية - وفي الباب رقم 37 - 05 "المديرية العامة للميزانية - دراسات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليوناً ومائتاً ألف دينار (29.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 44 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليوناً ومائتاً ألف

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 33	وزارة المالية	
	الفرع السادس	
	المديرية العامة للميزانية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
01 - 33	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المديرية العامة للميزانية - المنح العائلية	1.200.000
	مجموع القسم الثالث	1.200.000
	مجموع العنوان الثالث	1.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.200.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
11 - 33	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية للميزانية - المنح العائلية	4.500.000
11 - 33	مجموع القسم الثالث	4.500.000
	مجموع العنوان الثالث	4.500.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي</p> <p>المصالح اللامركزية للميزانية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين</p>	11 - 43
14.000.000		
14.000.000	مجموع القسم الثالث	
14.000.000	مجموع العنوان الرابع	
18.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	<p>الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p> <p>المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز - المنح العائلية</p>	21 - 33
9.500.000		
9.500.000	مجموع القسم الثالث	
9.500.000	مجموع العنوان الثالث	
9.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
29.200.000	مجموع الفرع السادس	
29.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 65 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 280 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010

اعتماد قدره مليونان ومائتان وخمسة وستون ألف دينار (2.265.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد

قدره مليونان ومائتان وخمسة وستون ألف دينار

(2.265.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل

والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الامتدادات (الملف) (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
300.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 - 34
300.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
847.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والمقتنيات	01 - 37
847.000	مجموع القسم السابع	
1. 147.000	مجموع العنوان الثالث	
1. 147.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول "أ" (تابع)

الامتدادات الملفظة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية للتشغيل</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الخامس</p> <p>أشغال الصيانة</p>	
1. 118.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - صيانة المباني	21 - 35
1. 118.000	مجموع القسم الخامس	
1. 118.000	مجموع العنوان الثالث	
1. 118.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2. 265.000	مجموع الفرع الأول	
2. 265.000	مجموع الامتدادات الملفظة	

الجدول "ب"

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي</p> <p>الفرع الأول</p> <p>الإدارة المركزية</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
1. 147.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
1. 147.000	مجموع القسم الرابع	
1. 147.000	مجموع العنوان الثالث	
1. 147.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للتشغيل	
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1. 118.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - تسديد النفقات	21 - 34
1. 118.000	مجموع القسم الرابع	
1. 118.000	مجموع العنوان الثالث	
1. 118.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2. 265.000	مجموع الفرع الأول	
2. 265.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010

اعتماد قدره ستة وثمانون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دينار (86.750.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد

قدره ستة وثمانون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دينار (86.750.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب

والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 281 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1431 الموافق 8 نوفمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 220 المؤرخ في 14 شوال عام 1431 الموافق 23 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول "1"

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
58. 000.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاقدون - الأجور الرئيسية	81 - 31
58. 000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
12. 500.000	إعانة للمركز الوطني للطب الرياضي	03 - 36
9. 250.000	إعانة للمخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحتها	04 - 36
7. 000.000	إعانة لمراكز التجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية	05 - 36
28. 750.000	مجموع القسم السادس	
86. 750.000	مجموع العنوان الثالث	
86. 750.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
86. 750.000	مجموع الفرع الأول	
86. 750.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
5.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.250.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
1.250.000	مجموع القسم الثالث	
6.250.000	مجموع العنوان الثالث	
6.250.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
50.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
50.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
30.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
30.000.000	مجموع القسم الثالث	
80.500.000	مجموع العنوان الثالث	
80.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
86.750.000	مجموع الفرع الأول	
86.750.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

- تيس فاطنة، المولودة في 30 يونيو سنة 1980 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 387، وتدعى من الآن فصاعدا: ريان فاطنة.

- تيس ربح، المولودة في 23 مارس سنة 1982 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 210، وتدعى من الآن فصاعدا: ريان ربح.

- تيس حجيبة، المولودة في 21 يناير سنة 1984 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 68، وتدعى من الآن فصاعدا: ريان حجيبة.

- تيس رياض، المولود في 4 مايو سنة 1986 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 744، ويدعى من الآن فصاعدا: ريان رياض.

- تيس آمال، المولودة في 18 سبتمبر سنة 1988 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 663، وتدعى من الآن فصاعدا: ريان آمال.

- تيس ربيحة، المولودة في أول مارس سنة 1963 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 89 وعقد الزواج رقم 235 المحرر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1980 بعين الحجل (ولاية المسيلة)، وتدعى من الآن فصاعدا: ريان ربيحة.

- تيس محمد، المولود في 8 سبتمبر سنة 1964 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 468 وعقد الزواج رقم 148 المحرر سنة 1988 بعين الحجل (ولاية المسيلة) وأولاده القصر:

* عمر، المولود في 6 فبراير سنة 1993 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 102،

* مبخوت، المولود في 26 نوفمبر سنة 1994 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 927،

* إكرام، المولودة في 12 يونيو سنة 2002 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 308،

ويدعون من الآن فصاعدا: ريان محمد، ريان عمر، ريان مبخوت، ريان إكرام.

- تيس أنيسة، المولودة في 12 مايو سنة 1991 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 325، وتدعى من الآن فصاعدا: ريان أنيسة.

- تيس مسعودة، المولودة في 11 فبراير سنة 1989 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 366، وتدعى من الآن فصاعدا: ريان مسعودة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تغيير اللقب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم مايتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير الألقاب وفقا للمرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

- تيس حسين، المولود في 17 غشت سنة 1954 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1314 وعقد الزواج رقم 75 المحرر بتاريخ 4 مارس سنة 1978 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) وأولاده القصر:

* حنان، المولودة في 3 يوليو سنة 1992 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 530،

* عبد الرحمان، المولود في 19 أكتوبر سنة 1994 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 799،

* محمد، المولود في 15 يونيو سنة 2000 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 312،

ويدعون من الآن فصاعدا: ريان حسين، ريان حنان، ريان عبد الرحمان، ريان محمد.

- تيس لعجال، المولود في 21 فبراير سنة 1978 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 99، ويدعى من الآن فصاعدا: ريان لعجال.

- تيس بن خدة، المولود سنة 1980 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 329، ويدعى من الآن فصاعدا: ريان بن خدة.

- تيس جمال، المولود سنة 1972 بعين الحجل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 17 وعقد الزواج رقم 207 المحرر بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1991 بعين الحجل (ولاية المسيلة) وولده القاصر:

* سمير، المولود في 29 سبتمبر سنة 1992 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 2040، ويدعيان من الآن فصاعدا: ريان جمال، ريان سمير.

- تيس مبخوت، المولود سنة 1938 بأمجدل (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1441 وعقد الزواج رقم 74 المحرر بتاريخ 4 مارس سنة 1978 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) وولده القاصر:

* نصر الدين، المولود في 11 مارس سنة 1995 ببوطي السايح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 24، ويدعيان من الآن فصاعدا: ريان مبخوت، ريان نصر الدين.

- تيس جمال الدين، المولود في 24 مايو سنة 1991 ببوطي السايح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 55، ويدعي من الآن فصاعدا: ريان جمال الدين.

- تيس خديجة، المولودة سنة 1972 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 234، وتدعي من الآن فصاعدا: ريان خديجة.

- تيس قندوز، المولود سنة 1974 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 235 وعقد الزواج رقم 121 المحرر بتاريخ 22 غشت سنة 2002 بعين الحجل (ولاية المسيلة)، ويدعي من الآن فصاعدا: ريان قندوز.

- تيس سميرة، المولودة في 18 يونيو سنة 1978 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 869 وعقد الزواج رقم 2 المحرر بتاريخ 13 يناير سنة 2004 بسيدي هجرس (ولاية المسيلة)، وتدعي من الآن فصاعدا: ريان سميرة.

- تيس هنية، المولودة سنة 1982 بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 91/2584، وتدعي من الآن فصاعدا: ريان هنية.

- تيس عبد العزيز، المولود سنة 1984 ببوطي السايح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 115، ويدعي من الآن فصاعدا: ريان عبد العزيز.

- تيس زوليخة، المولودة في 8 فبراير سنة 1986 ببوطي السايح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 20، وتدعي من الآن فصاعدا: ريان زوليخة.

- تيس يحيى، المولود في 8 غشت سنة 1988 ببوطي السايح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 148، ويدعي من الآن فصاعدا: ريان يحيى.

- تيس سيد علي، المولود في 28 يونيو سنة 1962 بالجلفة (ولاية الجلغة) شهادة الميلاد رقم 416 وعقد الزواج رقم 114 المحرر بتاريخ 20 يوليو سنة 1994 ببني صاف (ولاية عين تيموشنت) وولده القاصر:

* عماد، المولود في 13 نوفمبر سنة 1995 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1988،

* إيمان، المولودة في 20 يناير سنة 2000 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 326،

ويدعون من الآن فصاعدا: ريان سيد علي، ريان عماد، ريان إيمان.

- نقمة منصور، المولودة سنة 1960 بقلطة سيدي سعد (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 79 وعقد الزواج رقم 53 المحرر سنة 1976 بقلطة سيدي سعد (ولاية الأغواط)، وتدعي من الآن فصاعدا: محفوظ منصور.

- نقمة منصور، المولود سنة 1963 بقلطة سيدي سعد (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 142 وعقد الزواج رقم 4 المحرر بتاريخ 10 مارس سنة 1991 بالببيضاء (ولاية الأغواط) وأولاده القصر:

* هجيرة، المولودة في 31 يناير سنة 1992 بالببيضاء (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 15،

* مريم، المولودة في 3 مارس سنة 1993 بالببيضاء (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 45،

* عيسى، المولود في 10 أكتوبر سنة 1995 بالببيضاء (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 146،

* محمد الأمين، المولود في 30 ديسمبر سنة 1998 بالببيضاء (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 153،

* يوسف، المولود في 30 مايو سنة 2002 بقلطة سيدي سعد (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 129،

ويدعون من الآن فصاعدا: محفوظ منصور، محفوظ هجيرة، محفوظ مريم، محفوظ عيسى، محفوظ محمد الأمين، محفوظ يوسف.

- نقمة عائشة، المولودة سنة 1966 بقلطة سيدي سعد (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 248 وعقد الزواج رقم 11 المحرر بتاريخ 21 مارس سنة 1983 بقلطة سيدي سعد (ولاية الأغواط)، وتدعي من الآن فصاعدا: محفوظ عائشة.

- نقمة محمد، المولود في 18 مايو سنة 1968 بقلطة سيدي سعد (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 74 وعقد الزواج رقم 61 المحرر بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1997 ببوعلام (ولاية البيض) وأولاده القصر:

* شيماء، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1998 بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 2141،

* هاشم، المولود في 5 سبتمبر سنة 2001 بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 1792،

* هناء سميرة، المولودة في 31 يناير سنة 2004 بالبيض (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 223،

ويدعون من الآن فصاعدا: محفوظ محمد، محفوظ شيماء، محفوظ هاشم، محفوظ هناء سميرة.

- نقمة زرقعة، المولودة في أول مارس سنة 1973 بقلطة سيدي سعد (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 22 وعقد الزواج رقم 8 المحرر بتاريخ 10 أبريل سنة 1993 بقلطة سيدي سعد (ولاية الأغواط)، وتدعى من الآن فصاعدا: محفوظ زرقعة.

- نقمة ناصر، المولود في 23 يوليو سنة 1975 بقلطة سيدي سعد (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 232 وعقد الزواج رقم 35 المحرر بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1999 بالبيضاء (ولاية الأغواط) وولده القاصر:

* بولفعة، المولود في 31 يوليو سنة 2000 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1062،

ويدعيان من الآن فصاعدا: محفوظ ناصر، محفوظ بولفعة.

- نقمة العربي، المولود في 9 فبراير سنة 1978 بقلطة سيدي سعد (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 68 وعقد الزواج رقم 37 المحرر بتاريخ 19 يوليو سنة 2006 بالبيضاء (ولاية الأغواط)، ويدعى من الآن فصاعدا: محفوظ العربي.

- نقمة بن عدة، المولود في 4 يناير سنة 1983 بقلطة سيدي سعد (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 7 وعقد الزواج رقم 36 المحرر بتاريخ 14 يونيو سنة 2009 بالبيضاء (ولاية الأغواط)، ويدعى من الآن فصاعدا: محفوظ بن عدة.

- الفار لخضر، المولود في 3 مارس سنة 1958 بعين الأشياخ (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 78 وعقد الزواج رقم 239 المحرر بتاريخ 26 يوليو سنة 1990 بباش جراح (ولاية الجزائر) وولده القاصر:

* محمد الأمين، المولود في 8 يونيو سنة 1992 ببوروية (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 883،

* جمال الدين بلال، المولود في 12 يناير سنة 1999 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 165،

ويدعون من الآن فصاعدا: الفارسي لخضر، الفارسي محمد الأمين، الفارسي جمال الدين بلال.

- الفار سارة، المولودة في 17 مايو سنة 1991 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2083، وتدعى من الآن فصاعدا: الفارسي سارة.

- الفار جيلالي، المولود سنة 1963 بجندل (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 32 وعقد الزواج رقم 475 المحرر بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1993 ببراق (ولاية الجزائر) وأولاده القصر:

* لخضر رضا، المولود في 31 غشت سنة 1994 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2594،

* نسرين، المولودة في 22 فبراير سنة 1998 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 659،

* أنيس، المولود في 3 غشت سنة 2004 ببوروية (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 693،

ويدعون من الآن فصاعدا: الفارسي جيلالي، الفارسي لخضر رضا، الفارسي نسرين، الفارسي أنيس.

- الفار علي، المولود في 20 أكتوبر سنة 1972 بجندل (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 870 وعقد الزواج رقم 664 المحرر بتاريخ 22 أكتوبر سنة 2002 ببراق (ولاية الجزائر) وابنتاه القاصرتان:

* ليناء، المولودة في 31 ديسمبر سنة 2003 بالحراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 7504،

* نهال، المولودة في 31 أكتوبر سنة 2005 بالحراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 6635،

ويدعون من الآن فصاعدا: الفارسي علي، الفارسي ليناء، الفارسي نهال.

- فار عبد القادر، المولود في 12 نوفمبر سنة 1963 بالسوقر (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 584 وعقد الزواج رقم 281 المحرر بتاريخ 14 غشت سنة 2000 بالسوقر (ولاية تيارت) وولده القاصر:

* فاطيمة لميس، المولودة في أول أكتوبر سنة 2001 بالسوقر (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 1748،

* محمد أنيس، المولود في 31 أكتوبر سنة 2004 بالسوقر (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 2132، ويدعون من الآن فصاعدا: فارس عبد القادر، فارس فاطيمة لميس، فارس محمد أنيس.

- فار محمد، المولود في أول أكتوبر سنة 1936 بالقصور (ولاية برج بوعريش) شهادة الميلاد رقم 1434 وعقد الزواج رقم 74 المحرر بتاريخ 9 يناير سنة 1958 بالبليدة (ولاية البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا: فارس محمد.

* أسماء، المولودة في 13 أبريل سنة 1997 بالبلدية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1800،

* رميساء، المولودة في 14 فبراير سنة 2003 بالبلدية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1187،

* حياة، المولودة في 10 أبريل سنة 2008 بالبلدية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 3302،

* آدم، المولود في 31 يناير سنة 2010 بالشقة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 0207،

* محمد عبد الإله، المولود في 31 يناير سنة 2010 بالشقة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 0208،

ويدعون من الآن فصاعدا: فارس نور الدين، فارس نور الايمان، فارس أسماء، فارس رميساء، فارس حياة، فارس آدم، فارس محمد عبد الإله.

- فار رشيد، المولود في 28 مايو سنة 1948 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 1805 وعقد الزواج رقم 76 المحرر بتاريخ 20 يناير سنة 1972 بقسنطينة (ولاية قسنطينة)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن خليفة رشيد.

- فار أسماء، المولودة في 11 أكتوبر سنة 1985 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 15658 وتدعى من الآن فصاعدا: بن خليفة أسماء.

- فار سارة أمال، المولودة في 27 يناير سنة 1981 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 1418 وتدعى من الآن فصاعدا: بن خليفة سارة أمال.

- فار إبتسام كاتيا، المولودة في أول أبريل سنة 1974 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 3794، وتدعى من الآن فصاعدا: بن خليفة إبتسام كاتيا.

- فار نبيلة حنان، المولودة في 10 يوليو سنة 1975 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 8338 وعقد الزواج رقم 3115 المحرر بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2000 بقسنطينة (ولاية قسنطينة)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن خليفة نبيلة حنان.

- هايشه السعيد، المولود في 19 يونيو سنة 1957 بسيدي عون (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1257 وعقد الزواج رقم 249 المحرر بتاريخ 11 أبريل سنة 1977 بالوادي (ولاية الوادي) وابنته القاصرة:

* هادي، المولودة في 11 يناير سنة 1994 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 258،

ويدعيان من الآن فصاعدا: فرحات السعيد، فرحات هادي.

- فار بن عيسى، المولود في 8 فبراير سنة 1959 بالبلدية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 338 وعقد الزواج رقم 67 المحرر بتاريخ 26 يناير سنة 1989 بالبلدية (ولاية البليدة) وولده القاصران:

* أسامة، المولود في أول نوفمبر سنة 1998 بالبلدية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 5833،

* محمد إيهاب، المولود في 12 نوفمبر سنة 2004 بالبلدية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 10680،

ويدعون من الآن فصاعدا: فارس بن عيسى، فارس أسامة، فارس محمد إيهاب.

- فار نور الهدى، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1990 بالبلدية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 8280، وتدعى من الآن فصاعدا: فارس نور الهدى.

- فار أحمد، المولود في 17 غشت سنة 1972 بالبلدية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 3908، ويدعى من الآن فصاعدا: فارس أحمد.

- فار فايزة، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1974 بالبلدية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 5977 وعقد الزواج رقم 59 المحرر بتاريخ 14 يناير سنة 2007 بالبلدية (ولاية البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: فارس فايزة.

- فار ليلي، المولودة في 8 يوليو سنة 1980 بالبلدية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 3626 وعقد الزواج رقم 793 المحرر بتاريخ 17 يوليو سنة 2002 بالبلدية (ولاية البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: فارس ليلي.

- فار محمد، المولود في 14 يونيو سنة 1965 بالبلدية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 2639 وعقد الزواج رقم 118 المحرر بتاريخ 16 أكتوبر سنة 1997 ببني تامو (ولاية البليدة) وولده القاصران:

* محمد أمين، المولود في 14 أكتوبر سنة 1998 بالبلدية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 5529،

* ياسمين، المولودة في 24 يناير سنة 2004 بالبلدية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 697،

ويدعون من الآن فصاعدا: فارس محمد، فارس محمد أمين، فارس ياسمين.

- فار نور الدين، المولود في 22 يناير سنة 1963 بالبلدية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 253 وعقد الزواج رقم 93/114 المحرر بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1993 بالبلدية (ولاية البليدة) وأولاده القاصر:

* نور الايمان، المولودة في 15 يناير سنة 1995 بالبلدية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 312،

- هايشه خضره، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1989 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4137 وعقد الزواج رقم 1127 المحرر بتاريخ 20 نوفمبر سنة 2006 بالوادي (ولاية الوادي)، وتدعى من الآن فصاعدا: فرحات خضره.

- هايشه ربيع، المولود في 28 مارس سنة 1980 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1942 وعقد الزواج رقم 826 المحرر بتاريخ 22 يونيو سنة 2008 بالوادي (ولاية الوادي) وعقد الزواج رقم 491 المحرر بتاريخ 3 أبريل سنة 2007 بالوادي (ولاية الوادي) وابنتاه القاصرتان:

* نورة، المولودة في 29 يناير سنة 2008 بالبليضة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 167،

* فاطمة، المولودة في 5 يونيو سنة 2009 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3151،

ويدعون من الآن فصاعدا: فرحات ربيع، فرحات نورة، فرحات فاطمة.

- هايشه هناء، المولودة في 19 يونيو سنة 1983 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3219، وتدعى من الآن فصاعدا: فرحات هناء.

- هايشه صالح، المولود في 3 مايو سنة 1981 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 2430 وعقد الزواج رقم 511 المحرر بتاريخ 9 أبريل سنة 2007 بالوادي (ولاية الوادي) وولاده القاصران:

* الهادي، المولود في 10 ديسمبر سنة 2007 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 6326،

* إبراهيم، المولود في 27 فبراير سنة 2009 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1413،

ويدعون من الآن فصاعدا: فرحات صالح، فرحات الهادي، فرحات إبراهيم.

- هايشه سلوى، المولودة في 24 سبتمبر سنة 1985 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3954 وعقد الزواج رقم 86 المحرر بتاريخ 26 مارس سنة 2007 بالقرن (ولاية الوادي)، وتدعى من الآن فصاعدا: فرحات سلوى.

- هايشة صالح، المولود سنة 1922 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3990، ويدعى من الآن فصاعدا: فرحات صالح.

- هايشة دليلة، المولودة في 9 مارس سنة 1970 ببولوجين (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 574 وعقد الزواج رقم 648 المحرر بتاريخ 10 يوليو سنة 2004 بالوادي (ولاية الوادي)، وتدعى من الآن فصاعدا: فرحات دليلة.

- هايشة عمر، المولود في 25 يناير سنة 1977 بباب الوادي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 353 وعقد الزواج رقم 793 المحرر بتاريخ 4 يوليو سنة 2007 بقمار (ولاية الوادي) وولاده القاصران:

* زهر الدين، المولود في 9 أبريل سنة 2008 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 359.

* إبراهيم، المولود في 14 أبريل سنة 2009 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 366.

ويدعون من الآن فصاعدا: فرحات عمر، فرحات زهر الدين، فرحات إبراهيم.

- هايشه اوريدة، المولودة في 24 أبريل سنة 1963 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 68/989 وتدعى من الآن فصاعدا: فرحات اوريدة.

- هايشه نجيبه، المولودة في 8 أبريل سنة 1966 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 990 وعقد الزواج رقم 249 المحرر بتاريخ 11 أبريل سنة 1977 بالوادي (ولاية الوادي) وتدعى من الآن فصاعدا: فرحات نجيبه.

- هايشه عبد الرحمان، المولود في 26 مارس سنة 1972 بسيدي أمحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2551 وعقد الزواج رقم 387 المحرر بتاريخ 26 مارس سنة 2006 بالوادي (ولاية الوادي)، ويدعى من الآن فصاعدا: فرحات عبد الرحمان.

- هايشه جمال، المولود في 13 مايو سنة 1965 بسيدي عون (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 591 وعقد الزواج رقم 385 المحرر بتاريخ 19 غشت سنة 1989 بالوادي (ولاية الوادي) وأولاده القصر:

* هشام، المولود في 24 فبراير سنة 1992 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1060،

* خضرة، المولودة في 24 أكتوبر سنة 1994 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4281،

* رائد، المولود في 6 مارس سنة 1998 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 883،

* محمد العربي، المولود في أول يونيو سنة 1999 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1981،

* رضا، المولود في أول نوفمبر سنة 2001 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4127،

ويدعون من الآن فصاعدا: فرحات جمال، فرحات هشام، فرحات خضرة، فرحات رائد، فرحات محمد العربي، فرحات رضا.

- هاشية صلاح الدين، المولود في 16 فبراير سنة 1990 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 955، ويدعى من الآن فصاعدا: فرحات صلاح الدين.

- هاشية شكري، المولود في 8 سبتمبر سنة 1966 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 3403 وعقد الزواج رقم 856 المحرر بتاريخ 21 غشت سنة 1989 بتلمسان (ولاية تلمسان) وولده القاصران:

* بن عيسى سيدي محمد، المولود في 10 مايو سنة 1994 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2302،

* إلياس، المولود في 27 يونيو سنة 2000 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 3188،

ويدعون من الآن فصاعدا: حجاج أول شكري، حجاج أول بن عيسى سيدي محمد، حجاج أول إلياس.

- هاشية أسماء، المولودة في 25 يوليو سنة 1990 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 3596، وتدعى من الآن فصاعدا: حجاج أول أسماء.

- هاشية عبد القادر، المولود في 6 مارس سنة 1977 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1295، ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج أول عبد القادر.

- هاشية عبد الرحيم، المولود في 26 مارس سنة 1975 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1451 وعقد الزواج رقم 240 المحرر بتاريخ 18 أبريل سنة 2004 بتلمسان (ولاية تلمسان) وولده القاصران:

* دعاء فاطمة الزهراء، المولودة في 28 مارس سنة 2005 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1766،

* أيمن، المولود في 8 ديسمبر سنة 2007 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 9919،

ويدعون من الآن فصاعدا: حجاج أول عبد الرحيم، حجاج أول دعاء فاطمة الزهراء، حجاج أول أيمن.

- هاشية محمد صغير، المولود في 17 غشت سنة 1959 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2385 وعقد الزواج رقم 157 المحرر بتاريخ 24 مارس سنة 1985 بتلمسان (ولاية تلمسان) وإبنته القاصرة:

* أحلام، المولودة في 29 غشت سنة 1992 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 4603،

ويدعيان من الآن فصاعدا: حجاج أول محمد صغير، حجاج أول أحلام.

- هاشية محمد، المولود في 9 يونيو سنة 1986 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2518، ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج أول محمد.

- هاشية زكرياء، المولود في 30 يوليو سنة 1988 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 3745، ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج أول زكرياء.

- هاشية نجية، المولودة في 11 مارس سنة 1963 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1004 وعقد الزواج رقم 1807 المحرر بتاريخ 13 يوليو سنة 1986 بوهران (ولاية وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: حجاج نجية.

- هاشية لطيفة، المولودة في 29 يوليو سنة 1979 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 3741، وتدعى من الآن فصاعدا: حجاج لطيفة.

- هاشية حياة، المولودة في 3 مايو سنة 1975 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2031، وتدعى من الآن فصاعدا: حجاج حياة.

- هاشية محمد، المولود في 21 أبريل سنة 1973 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1830، ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج محمد.

- هاشية بومدين، المولود في 6 مارس سنة 1984 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 1211، ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج بومدين.

- هاشية بغداد، المولود في 23 مايو سنة 1974 بتلمسان (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2378، ويدعى من الآن فصاعدا: حجاج بغداد.

المادة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

السيد سعيد بوعمره، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، تنهى مهام السيدين الآتي اسمهما بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لإحالتها على التقاعد.

– معمر مكرابي، بصفته مفتشا.

– عبد القادر خياط، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص.



مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، تنهى مهام السيدة كريمة باحمد، بصفتها نائبة مدير للتقنين والمنازعات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010 يعين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، لمدة خمس (5) سنوات:

- براهيم بوزوجن، رئيسا،
- صبرية تمكيت، زوجة بوقادوم، عضوة،
- عبد الكريم غريب، عضوا،
- عبد القادر بن يوسف، عضوا،
- أحمد غاي، عضوا،
- مسعود عابد، عضوا،
- عبد الكريم بالي، عضوا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، تنهى مهام السيد عمار نزاري، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية قسنطينة، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، تنهى مهام السيد قاسم خرازي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بتبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، تنهى مهام السيد عبد الكريم قواسمية، بصفته مديرا للمركز الجامعي بتبسة، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، تنهى مهام السيد عبد الوحيد طمار، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية وهران، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، تنهى مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مدير رياضة النخبة والمستوى العالي وتكوين الشباب والتعاون بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010 يعين السيد سعيد بوعمر، مديرا لرياضة النخبة والمستوى العالي وتكوين الشباب والتعاون بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للإنتاج والصناعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010 يعين السيد عبد الرحمن موفق، مديرا عاما للمعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010 تعين السيدة والآنسة الآتي اسماهما بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية :

- كريمة باحمد، مديرة للتقنين وتنظيم المهنة والتعاون،

- فلة أوقاسي، نائبة مدير للتقنين والمنازعات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمجلس الوطني للاقتصاد والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010 تعين السيدة سليمة جمعة، نائبة مدير للوثائق بالمجلس الوطني للاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن التعيين في المحاكم الإدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم في الوظائف القضائية الآتية :

- مسعود العايب، رئيس المحكمة الإدارية بباتنة،
- صالح يوسف، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بباتنة،

- بن عودة بوشكارة، رئيس المحكمة الإدارية بسبدي بلعباس،

- سيدي محمد الأمين علي شاوش، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بسبدي بلعباس،

- أحمد كرميش، رئيس المحكمة الإدارية بقسنطينة،

- محمد سعد شملول، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بقسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين عمداء كليات بجامعة تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم عمداء كليات بجامعة تلمسان :

- عبد اللطيف مقنونيف، عميدا لكلية التكنولوجيا،

- محمد سعدي، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،

- مصطفى بن صالح، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 7 نوفمبر سنة 2010 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للتشغيل في الولايتين الآتيتين :

- يحي بابكر، في ولاية ورقلة،

- محمد عبد الحكيم كسال، في ولاية وهران.

قرارات، مقررات، آراء

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : يعيّن بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك وفق القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010.

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
مبد المالك فنايزية

وزير العدل
حافظ الاختام
الطيب بلعيز

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010، يحدّد المواصفات التقنية لمستخرج مقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 – 211 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدّد قائمة مطبوعات الحالة المدنية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد رقم 12 – خ الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الاختام،

– بمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتّم، لا سيّما المادة 15 (الفقرة 5) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدّد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 – 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدّد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الاختام،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّل،

– وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في أول يوليو سنة 2010 للجنة المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

*** في الأعلى وفي الوسط :**

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- مستخرج عقد الميلاد رقم الخاص ببطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

*** على الجهة اليمنى :**

- الرقم التعريفي الوطني :
- الولاية :
- الدائرة أو المقاطعة الإدارية :
- البلدية :
- لقب المعني (مكتوب في اليسار بالأحرف اللاتينية)،
- اسم المعني (مكتوب في اليسار بالأحرف اللاتينية)،
- الجنس،
- تاريخ الميلاد،
- توقيت الميلاد،
- مكان الميلاد (البلدية والولاية)،
- النسب،
- الجنسية (مكتوبة في اليسار بالأحرف اللاتينية)،
- البيانات الهامشية،
- تاريخ الإصدار.

*** في الأسفل وعلى اليسار :**

- لقب واسم وتوقيع وختم ضابط الحالة المدنية.

ب - النموذج المستعمل بالنسبة للمواطنين الجزائريين المولودين في الخارج :

- تطبع النصوص بلون أسود. وتدون البيانات الآتية باللغة العربية وبالحروف اللاتينية :

*** في الأعلى وفي الوسط :**

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وزارة الشؤون الخارجية،
- مستخرج عقد الميلاد رقم خاص ببطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

*** على الجهة اليمنى :**

- الرقم التعريفي الوطني :
- السفارة :

المادة 2 : يعد المطبوع حسب نموذجين (2) من لون

وشكل موحدين.

يتعلق النموذج الأول بالمواطنين الجزائريين المولودين في الجزائر.

يتعلق النموذج الثاني بالمواطنين الجزائريين المولودين في الخارج.

توضح المواصفات التقنية لهذين النموذجين في ملحق هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010.

دخول قابلية**الملحق****1 - الأوصاف العامة :**

يعد المطبوع المتضمن مستخرج عقد الميلاد رقم 12 - خ الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر على ورق مؤمن سمكه 110 ميكرومتر (U)، يحتوي على أربع (4) علامات مائية موزعة من الأسفل إلى الأعلى على مساحة الوثيقة كلها. وتكون هذه العلامات مضللة ومرئية من خلال الاستشفاف.

أبعاد الوثيقة هي : 21 X 29,4 سم في شكل A4.

تكون الوثيقة ذات صبغية عامة أخضر فاتح مع حاشية من لون أخضر داكن. يحتوي في الوسط وبشكل مسكوكاتي داخل زخرف على ختم الدولة، قطره 95 مليمترا.

يتشكل باقي الصفحة من رسوم ذات شكل هندسي معالجة بشكل مسكوكاتي. وتتشكل الحاشية من زخرف عرضه 13 مم.

يرقم المطبوع بطباعة سوداء. ويتشكل الرقم التسلسلي من سبعة (7) أرقام في الزاوية السفلى اليمنى من الوثيقة. ويكون مسبقا بحرف "E" بالنسبة للمطبوعات الخاصة بالمواطنين الجزائريين المولودين في الخارج.

2 - النصوص :**1 - النموذج المستعمل بالنسبة للمواطنين****الجزائريين المولودين في الجزائر :**

تطبع النصوص بلون أسود. وتدون البيانات الآتية باللغة العربية :

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، يهدف هذا القرار إلى إنشاء وتشكيل وسير اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المستفيدين من الصندوق الوطني للتراث الثقافي وإبداء الرأي فيها، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تكلف اللجنة بدراسة الملفات المتضمنة طلبات الإعانات الممنوحة من الصندوق الوطني للتراث الثقافي وإبداء الرأي فيها.

المادة 3 : تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- عبد الحليم سراي : مدير الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي، رئيسا،

- رشيدة زدام : مكلفة بالدراسات والتلخيص،

- مراد بتروني : مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتأمين التراث الثقافي،

- مراد بوتفليقة : مدير حفظ التراث الثقافي وترميمه،

- نادية مقراني : مديرة الشؤون القانونية،

- رابع حمدي : مدير الإدارة والوسائل.

يمكن رئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص نظرا لكفاءته وحسب طبيعة موضوع الملفات المعروضة للدراسة.

المادة 4 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه وتعرضه على الوزير المكلف بالثقافة من أجل الموافقة.

- القنصلية العامة :

- القنصلية :

- لقب المعني،

- اسم المعني،

- الجنس،

- تاريخ الميلاد،

- توقيت الميلاد،

- مكان الميلاد (البلد)،

- النسب،

- الجنسية (تكتب على اليسار بالحروف اللاتينية)،

- مكان تسجيل العقد (سفارة، قنصلية عامة، قنصلية)،

- تاريخ التسجيل،

- البيانات الهامشية،

- تاريخ الإصدار.

* في الأسفل وعلى اليسار :

- توقيع وختم ضابط الحالة المدنية.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010، يتضمن إنشاء وتشكيل وسير اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المستفيدين من الصندوق الوطني للتراث الثقافي وإبداء الرأي فيها.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 239 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"،

المادة 5 : تتولى مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي الأمانة التقنية للجنة، وبهذه الصفة تكلف بما يأتي :

- استلام الملفات المتضمنة طلبات الإعانات الممنوحة من الصندوق الوطني للتراث الثقافي،

- تسجيل طلبات الإعانات الممنوحة من الصندوق الوطني للتراث الثقافي حسب الجدول الزمني لورودها في سجل استلام مرقم ومؤشر عليه بعد التحقق من مطابقتها وتمنح للمرسل وصل بالإيداع.

- وضع الملفات المتضمنة طلبات الإعانات الممنوحة من الصندوق الوطني للتراث الثقافي في متناول اللجنة.

المادة 6 : تجتمع اللجنة في دورة عادية كل فصل (ثلاثة أشهر) وفي دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من (3/2) أعضائها.

المادة 7 : يرسل رئيس اللجنة الاستدعاءات إلى الأعضاء مرفقة بجدول الأعمال وكذا الملفات المتضمنة طلبات الإعانات الممنوحة من الصندوق الوطني للتراث الثقافي قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

غير أنه، يمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 8 : لا تصح مداوالات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة، تتداول اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9 : تسجل مداوالات اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون وتقيّد في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه، ويوقعه الرئيس.

ترسل محاضر مداوالات اللجنة إلى الوزير المكلف بالثقافة للمصادقة عليها.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010.

خليدة تومي